

**قانون ربط**

**الموازنة العامة للدولة**

**للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥**

**قرار رئيس الجمهورية  
بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤**  
**بريط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤**

**أولاً: المصروفات :**

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ ٢٠١٥/٩٩٢٠٠٠ ٧٨٩٤٣٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وثلاثون مليوناً وتسعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**\* الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٧٢٤٣١٢٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وسبعة مليارات ومائتان وثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

**\* الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٣٠٧٠١٦٦٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعين مليوناً ومائة وستة وستون ألف جنيه) .

**\* الباب الثالث : "الفوائد" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٩٩٠١١٨٨٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وأحد عشر مليوناً وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

**\* الباب الرابع : "الدعم والتنمية الاجتماعية" :**

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٣٨٥٢٧٠٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) .

**رئيس الجمهورية**

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (١٩) ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .

وعلى القانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن فتح إعتماد إضافي بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن فتح إعتماد إضافي بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرر  
القانون الذي نصه  
(المادة الأولى)**

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ١٠١٦٦٤٤١٠٠ جنية (فقط وقدره تريليون وستة عشر ملياراً وستمائة ملايين وأربعمائة واحد وأربعون ألف جنيه) .

كما قررت إيرادات الموازنة العامة للدولة وتحصيلاتها من الإقرارات ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٥٦٠٩٤٤٦٩٧٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

\* الباب الخامس : "الصروقات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٩٠٦٤٣٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه تسعة وأربعون ملياراً وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه ) .

\* الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٧١٨٨٧٩١٠٠ جنيه ( فقط وقراه سبعة وستون ملياراً ومانة وثمانية وثمانون مليوناً وبعمانة واحد وتسعون ألف جنيه ) .

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

\* الباب السابع : "حيازة الأصول المالية للأجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢٣٥٣٧٨٠٠ جنيه ( فقط وقراه احد عشر ملياراً ومائتان خمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه ) .

ثالثاً : سداد القروض:

\* الباب الثامن : "سداد القروض المالية والأجنبية" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٥٩٤٠٧١٠٠ جنيه ( فقط وقراه مائتان خمسة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعون مليوناً وواحد وسبعون ألف جنيه ) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول المالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً : الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٥٤٨٦٣٢٠٠٣٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه خمسة وثمانية وأربعون ملياراً وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وبسبعين وثلاثون ألف جنيه ) موزعاً على الأبواب الآتية :

\* الباب الأول : "الضرائب" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٢٨٩٨٤٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه ثلاثة وأربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه ) .

\* الباب الثاني : "المفزع" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٩٢١١٨٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه ثلاثة وعشرون ملياراً وأربعين واثنان واثنان وتسعون مليوناً ومانة وثمانية عشر ألف جنيه ) .

\* الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٠٨٥٠٠٧٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه مائة وستون ملياراً وثمانمائة وخمسون مليوناً وثلاثة وسبعين ألف جنيه ) .

ثانياً : متطلبات الإقراض ومبيعات الأصول :

\* الباب الرابع : "المتطلبات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٣١٢٦٦٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقراه اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة واثنا عشر مليوناً وستمائة وستون ألف جنيه ) .

#### (المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٤٥٥٦١٧٤٤٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين وخمسة وخمسون ملياراً وستمائة واحد وستون مليوناً وسبعيناً وأربعة وأربعين ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تطبيقه عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المركفي وغيره من مصادر التمويل.

#### (المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد . ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوحاً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

#### (المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحمل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إحلالها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسداد التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسداد الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إحلالها وذلك من جانب حصيلة الشخصية أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة طبقاً لما يقرره ويكتفه الدستور .

#### (المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٥٦٩٣٤١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين وخمسون مليوناً وسبعيناً وأربعة وأربعين مليوناً ومانة وعشرين ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة ملخصاً مقداره ٤٥٤٩٤٩٢٤٤٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين وأربعة وخمسون ملياراً وتسعمائة وتسعة وأربعون مليوناً ومائتان وأربعة وأربعين ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالإذون والسداد على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والعالمية من الجهاز المركفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### (المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

- (أ) تنظيم عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .
- (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .
- (ج) تنظيم العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .
- (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

و يتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .  
كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك مقابلة :

- (أ) ما يتوجه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتنظيم احتياجاتها التمويلية .
- (ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لذلك الجهات .

#### (المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٤/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن لوزير المالية استخدام رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتعددة ذات الأرصدة بالبنك المركزي المصري إعمالاً للقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه في الأغراض التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

#### (المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠ % من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، وبلغى كل حكم يخالف ذلك ؛ فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الحادية عشر)

يرد ما لم يتم استخدامه في ٢٠١٤/٦/٣٠ من الاعتمادات الإضافية التي تقررت بموازنة السنة المالية ٢٠١٣ إلى رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتعددة ذات الأرصدة بالبنك المركزي المصري إعمالاً للقرار بقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وتعدل موازنات الجهات المعنية بقيمة ما يتم رده ، على أن يعاد استخدام ما يتم رده بموازنة العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ فى الأغراض التى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

#### (المادة الثانية عشر)

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصرى بأن تقوم بإغفال تلك الحسابات ونقل أرصدقها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمددة المحددة يخصم نسبة ٥٥ % من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كاملاً أرصدقها هذه الحسابات للموازنة العامة .

**(المادة الثالثة عشر)**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

**(المادة الرابعة عشر)**

ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ .

**(عبد الفتاح السيسى)**

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ مـ